مجلة عدالة الالكترونية، العدد التاسع، كانون الثاني 2005

دستور بوفاق من وعلى حساب من؟

د. إيال غروس[1]

الوفاقات القومية في الموضة الآن. فالمعهد الاسرائيلي للديمقراطية يدفع إلى الأمام منذ مدة مشروع "دستور بالوفاق"، الذي جرى الترويج له قبل ذلك بأناشيد خاصة ولافتات شوارع. "منتدى المسؤولية القومية" وضع "ميثاق طبريا". البروفيسور روت غبيزون والحاخام يعقوب مدان نشرا "أساس لميثاق اجتماعي جديد بين الملتزمين بتأدية الفرائض الدينية وبين الأحرار في إسرائيل". لقد كتب الكثير، بحق، عن غياب العرب من "طبريا". ومن المستغرب كيف يمكن التطلع إلى طرح ميثاق جديد لاسرائيل، من غير شمل هذا الجمهور. لكن ليس العرب فقط غير ممثلين. أيضًا الجمهور المثلي الجنس غير ممثل بصورة بنيوية في "طبريا" وأيضًا في المجلس العام لـــ "الدستور بالوفاق" للمعهد الاسرائيلي للديمقراطية. ويمكن أن تترتب على ذلك إسقاطات خطيرة على حقوق الانسان في إسرائيل. سيفحص هذا المقال كيف تشرش مسودة الدستور التي اقترحها المعهد الإسرائيلي للديموقراطية عدم المساواة الإقتصادي والإجتماعي، تهضم حقوق الأقلية العربية والنساء ومثلي ومثليات الجنس.

يمكن رؤية ذلك من خلال وثيقة غبيزون – مدان: فهما يقترحان أن يعتمد في إسرائيل زواج مدني يكون محدودًا بزواج بين رجل وامرأة فقط. في موازاة ذلك، وهو ما سيكون بمثابة "التنازل" العلماني مقابل هذا الانجاز، سيلغى بحسب الاقتراح "الاعتراف الجارف" بمؤسسة المعشوقين. "حقوق الذين يعيشون معًا ليس في إطار الزواج تسوى في اتفاقيات وتسويات خاصة حسب الحاجة". ومن الواضح أن الجمهور الذي سيمس على وجه الخصوص من هذا الاقتراح هو الجمهور المثلي الجنس. من جهة واحدة فان الوحيدين الذين لن يكون بمقدورهم الزواج هم الأزواج أبناء الجنس الواحد. ومن جهة أخرى سيفقد هؤلاء الحقوق القليلة التي حظوا بها حتى الآن بقوة الاعتراف الجزئي بهم كأصحاب حقوق عائدة للمعشوقين. لقد حظي الأزواج أبناء الجنس الواحد باعتراف بحقوقهم في ضوء حقيقة

---

[1] الكاتب هو محاضر في القانون الدستوري والقانون الدولي في كلية الحقوق، جامعة تل أبيب. مقالي هذا يستند، في جزء منه، إلى مقالين نشرتهما حول هذا الموضوع في صحيفة "هآرتس".

أن هناك في إسرائيل مؤسسة راسخة لحقوق أزواج غير متزوجين، هي مؤسسة المعشوقين. هكذا مثلاً فان قرار الحكم الصادر عن المحكمة المركزية في الناصرة الذي أقّر أخيرًا حقوق الوراثة لأزواج من الجنس نفسه استند إلى التسوية التي منحت حقوقًا كهذه للمعشوقين. وعندما تختفي هذه المؤسسة وتبقى "إتفاقيات وتسويات خاصة" فقط للأزواج من الجنس نفسه فإن وضعية الحقوق خاصتهم ستمس بقوة. ففي مقدورهم عقد الاتفاقيات الآن أيضًا، والمشكلة عمومًا هي عندما يتطلب الأمر إعترافًا من طرف ثالث (بين الدولة أو هيئة خاصة)، وفي سبيل ذلك لا تكفي الاتفاقيات فحسب. زد على ذلك أن حل الاتفاقيات يحمل هؤلاء الأزواج عبء تنظيم علاقاتهم، بما في ذلك العبء الإقتصادي، وهو عبء تم توفيره عن الآخرين. أما بالنسبة لـــ"التسويات الخاصة" فما من ضمان بأن تكون تسويات متساوية. ومع كل الخطورة في إقتراح غبيزون- مدان، فإنه لا يتطلع لعكس عموم الجمهور الإسرائيلي.

وتتفاقم المشكلة في مشروع "دستور بالوفاق". فبينما ينوّه المعهد الإسرائيلي للديمقراطية بأن مجلسه العام يضم "أعضاء تمثيليين يعكسون، بقدر كبير، تركيبة المجتمع الإسرائيلي على ألوانه والتوترات القائمة فيه"، فإنه ليس فيه أي تمثيل بنيوي لممثلي جمهور مثليي ومثليات الجنس. ومن نافل القول إن لهذا الجمهور شأنًا في التسويات الدستورية المختلفة المقترحة في إسرائيل. هكذا، مثلا، فإن لهذا الجمهور شأنًا في الطريق التي ستصاغ بها تعليمات المساواة في الدستور العتيد، ومن الحيوي أن تشمل تعليمات المساواة حظر التمييز بسبب النزعة الجنسية. بالإضافة إلى ذلك ثمة شأن لهذا الجمهور في الطريق التي سيتبلور بها الإعتراف بالأزواج في إسرائيل، من منطلق طموحه بأن يحظى الأزواج من الجنس نفسه بكامل الحقوق المتساوية والمتكاملة، مثل الأزواج من الجنس المختلف. إن البحث في طريق بلورة هذه المواضيع في الدستور العتيد دون شمل زاوية نظر فئة مثليي ومثليات الجنس يعتوره النقص. وفي أعقاب توجه بهذا الموضوع إلى المعهد في شهر حزيران 2001 قيل إن "المجلس العام ليس هيئة تضم في عضويتها جميع ممثلي مركبات المجتمع الإسرائيلي، بصفتهم هذه". وهي مقولة لا تتماشى مع توصيف المجلس الذي اقتبسناه أعلاه والمبرز في الحملة الشعبية للمجلس. وتنعكس النتيجة في مسودة الدستور للمعهد، التي جرى توزيعها مؤخرًا، والتي لا يشمل بند حظر التمييز فيها حظرًا للتمييز على أساس النزعة الجنسية. وكما ذكرنا ففي "طبريا" ينعدم تمثيل كهذا، وبينما تتحدث الوثيقة عن مساواة في إسرائيل بغض النظر "عن الدين، الأصل والجنس" فإنها لا تذكر أيضًا المساواة على خلفية النزعة الجنسية. غياب تمثيل مثليي ومثليات الجنس في هذه المنتديات ليس من قبيل المصادفة، فبحسب ما تدل وثيقة غبيزون- مدان فإن محاولة الوصول إلى وفاق قومي يشمل وفاقًا علمانيًا- دينيًا حول مستقبل الدولة، يمكن أن تنفجر عندما يصل البحث إلى عدة مواضيع، وأحدها

هو مساواة جمهور مثليي ومثليات الجنس. وخيار وثيقة غبيزون- مدان هو التضحية بحقوق هذا الجمهور في المساواة، باسم الوفاق. وهذا، في تقديري، هو السبب الذي يجعل المنتديات الأكثر سعة، التي تتطلع إلى تمثيل عموم الجمهور (أو عموم الجمهور اليهودي، كما في حالة "طبريا")، لا تشمل هذا التمثيل: الخشية من معارضة الجانب الديني هي بكل تأكيد عامل مركزي هنا. لكن في نهاية الأمر يمكن أن يجد العلمانيون في هذه المنتديات أنفسهم شركاء في التمييز ضد مثليي ومثليات الجنس، إذ أنهم يقصونهم من الإجراء باسم الرغبة في مراضاة العناصر الدينية. وفعلا، فإن جميع هذه المشاريع تضع الوفاق في رأس سلم أولوياتها. ونقطة إنطلاقهم ليس أن السياسة هي كفاح يومي ينطوي على عدم وفاق بشأن مواضيع كثيرة وأن الوفاق ليس الأمر الأكثر أهمية. وإذا لم تكن الحال كذلك، فمن الصعب فهم لماذا يكون المشتركون على إستعداد لإيثار الوفاق على الدفاع عن حقوق الإنسان، وفي مقدمة ذلك الدفاع عن قيمة المساواة.

هذه المشكلة ومشاكل أخرى إضافية تنعكس في مسودة إقتراح الدستور من قبل مشروع الـــ"دستور بالوفاق" للمعهد الاسرائيلي للديمقراطية. وفي ضوء ما ذكر يثير الأسف، وإن كان ذلك ليس مفاجئًا، إكتشاف أن "الوفاق" الذي أحرزه المعهد جاء على حساب جماعات مختلفة من السكان، وأن من المشكوك فيه أن يكون من شأن الدستور الذي يقترحه تقديم المساعدة إلى الأقليات والجماعات المستضعفة في المجتمع الإسرائيلي.

وثمة خطر كبير في النطاق الذي يمكن للدستور المقترح أن يكرسه، بل وأن يفاقمه في مجال عدم المساواة الإقتصادية- الإجتماعية في إسرائيل. لا يقر الدستور أن لكل إنسان الحق في التملك- بصورة من شأنها أن تشمل حق كل إنسان في التملك الذي يتيح له العيش بكرامة. وبدل ذلك فإنه يقر حق كل إنسان في أملاكه، أي الدفاع عن نظام توزيع الأملاك القائم. مثل هذا الأمر يمكن تفسيره باعتباره يكرّس الوضع الراهن لتوزيع الملك، بما في ذلك في مجال الأراضي، الذي يعتبر الوضع الراهن فيه نتيجة لتخصيص تمييزي من قبل الدولة على مدار السنوات. ونتيجة لذلك يمكن أن تحصل التسويات الملكية التي هي ثمرة مصادرات ومحاصصات من جانب الدولة، على حماية دستورية، بصورة تسدل الستار على إمكانية توزيع جديد أكثر عدلا، يأخذ في الإعتبار التمييز الذي اتسمت به تسويات المصادرة والمحاصصة.

مقابل ذلك فإن الدستور لا يمنح الانسان حقوقًا في المجال الإجتماعي، باستثناء الحق الهام في ثلاث عشرة سنة تعليم مجانية. والأنظمة في هذه المجالات لا تتعدى، فضلا عما ذكر، التصريحات العامة بأن

الدولة "ستعمل على دفع الرفاه.. الأمن الإجتماعي.. شروط العمل المعقولة"، لكنها لا تمنح أي حق للمواطن ولا تلقي أي واجب محدّد على كاهل الدولة. ويبرز كذلك غياب أي تطرق، حتى على المستوى التصريحي، إلى الحق في الصحة.

على مستوى مكانة العرب مواطني إسرائيل، لا يحمل إقتراح الدستور بشائر كثيرة. صحيح أن الإقتراح يشمل بندًا عامًا بشأن تأمين مكانة الأقلية العربية، لكن ليس هناك أي تفصيل بشأن مكانتها الخصوصية في دولة إسرائيل. يتطرق هذا البند أيضًا إلى "أقليات أخرى"، ومكانة الأقلية العربية– الفلسطينية كأقلية أصلانية متميزة غير منعكسة فيه. يضاف إلى ذلك أنه خلافًا للوضع القائم الذي تعتبر فيه العبرية والعربية لغتين رسميتين فإن الإقتراح يخلق تراتبية بينهما ويقر بأن "العبرية هي لغة الدولة" في حين أن للعربية "مكانة معترفًا بها وخاصة" سيجري تفصيلها في القانون.

كذلك يقترح مشروع الدستور تغيير القواعد بشأن منع أحزاب من المشاركة في انتخابات الكنيست. وعلى رغم أنه يجب الترحيب باقتراح إلغاء إمكانية شطب حزب يعارض الطابع اليهودي للدولة، فإن المشروع الحالي يلغي الإمكانية القائمة لشطب حزب بناء على السبب الوحيد الذي تبرره دوافع "الديمقراطية المدافعة عن نفسها"، أي تلك الأحزاب التي تشكل تهديدًا للديمقراطية وقيمها (مثل حزب "كاخ"، الذي تم شطبه في حينه). الإمكانية الوحيدة الباقية لشطب حزب تتعلق بأحزاب تنطوي ممارساتها أو أهدافها، علانية أو تأويلا، على "ما يمكن أن يهدد بالخطر وجود دولة إسرائيل". من شأن هذا البند أن يكون موجهًا في المستقبل ضد أحزاب عربية، غير أن أحزابًا معادية للديمقراطية وعنصرية ستكون محصنة أمام الشطب. أكثر من ذلك فإن مشروع الدستور يواصل تقليد تعريف الدولة كـــ"دولة يهودية ديمقراطية" على جميع الإشكالية الناجمة عن تعريف دستوري كهذا. ولعل من المثير الإشارة إلى أن هناك اقتراحًا بأن يقرّ في الشروح بأن "دولة يهودية" تعني أيضًا "دولة الشعب اليهودي" في حين أن "دولة ديمقراطية" تعني أيضًا "دولة مواطنيها". بهذا المفهوم فإن مشروع الدستور يبقى داخل إطار المعادلة القائمة بخصوص طابع الدولة، ويمكن الإستغراب من مدى حصوله على موافقة فلسطينيين ويهود مواطني إسرائيل يعتقدون بأن تعريف دولة بموجب طابع إثني (دولة الشعب اليهودي) وليس بموجب طابع مدني (أو على الأقل محاولة تعريفها بموجب الطابعين) هو إشكالي من ناحية ديمقراطية. هذا الموضوع سبق أن عولج في مقالات نشرت في مجلتي "عدالة" الألكترونيتين الأخيرتين.

مشروع الدستور لا يجلب بشرى لمثليي ومثليات الجنس كذلك: حسبما نوهت أعلاه فإنه على رغم احتوائه حظرًا للتمييز على أساس "العرق، الدين، القومية، الجنس، الطائفة والأصل" فإنه يمتنع عن فرض حظر واضح على التمييز على خلفية نزعة جنسية أو هوية جندرية (جنسوية). صحيح أن المشروع يحظر أيضًا التمييز "على أية خلفية أخرى" لكن غياب حظر التمييز على خلفية نزعة جنسية في عصر يظهر فيه هذا السبب في قوانين حظر تمييز كثيرة يثير الريبة فقط، وفي هذه الحالة فإنه يشهد كذلك على نتائج رفض المعهد الإسرائيلي للديمقراطية الموصوف أعلاه شمل ممثلين عن مجتمع مثليي ومثليات الجنس ضمن مشروع "دستور بالوفاق".

النساء أيضًا لن يخرجن ببشرى من مشروع الدستور هذا، حيث أقرّ فيه أنه في كل ما يتعلق بالمواضيع الموجودة ضمن الصلاحية الخصوصية للمحاكم الدينية- أي الزواج والطلاق- ليس للدستور مكانة عليا.

من شأن مكانة جماعات الأقلية وآراء الأقلية أن تمس أيضًا نتيجة للإقتراح الذي بموجبه يلقي رئيس الدولة بعد إجراء انتخابات مهمة تركيب الحكومة على رئيس الكتلة الأكبر: هذا الإقرار يردع أناسًا عن التصويت لأحزاب صغيرة ويعيد من الباب الخلفي الانتخابات المباشرة لرئيس الحكومة.

في المشروع إقرارات أخرى تشكل خطرًا على حقوق الإنسان: خلافًا للإقرار الصحيح بأن الحكومة هي السلطة التنفيذية في حين أن الجيش وقوات الأمن الخ خاضعة لها كوحدات دعم فقط، يقرّ مشروع الدستور بأن السلطة التنفيذية مؤلفة من الحكومة ووزاراتها، الجيش وقوى الأمن الخ- بذا يمنح مشروع الدستور مكانة لقوات الأمن كجزء من السلطة التنفيذية إلى جانب الحكومة، وليس فقط كخاضعة للسلطة التنفيذية التي هي الحكومة فقط. كذلك وخلافًا للوضع القائم يقيّد المشروع إمكانية الحكومة في الإرتباط بالمواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان، وذلك عن طريق إقراره بأن مواثيق من هذا الطراز (خلافًا لمعظم المواثيق) تحتاج أيضًا إلى تصديق الكنيست. وثمة مشكلة إضافية تكمن في الإقرار بأنه يمكن بواسطة أنظمة ساعة الطوارىء المسّ بحقوق أساسية محمية في الدستور (بمراعاة حدود غاية معقولة ومدى معين)، لكن دون إقرار بأن هناك حقوق إنسان معينة لا يجوز انتهاكها في أية وضعية طوارىء.

إجمال

إجمالا، عندما نقرأ مشروع دستور المعهد نكتشف إذن وثيقة تدافع عن الأغنياء ولا تساعد الفقراء، وثيقة من شأنها أن تكرس وضعًا قائمًا من عدم المساواة، وتدوس على حقوق العرب والنساء ومثليي ومثليات الجنس، وكل ذلك باسم الوفاق غير الواضح تمامًا لمن، غير أنه واضح على حساب من سيكون. من المثير، مثلا، تفحص كيف سيتوصل اليهود العلمانيون والمتدينون معًا إلى حلول وسط بشأن حقوق مثليي ومثليات الجنس، دون أن يسأل هؤلاء عن رأيهم في الموضوع. الوفاق على المس بالحقوق في هذه السياقات يتم عادة لا من قبل الذين ستمس حقوقهم، وإنما من قبل الذين يسهل عليهم التنازل عن حقوق الآخرين.

يجوز أننا بحاجة الآن إلى ائتلاف من متضرري هذا الدستور: العرب، العاطلون عن العمل، عديمو المأوى، ذوو العاهات، المرضى، نزلاء "ميدان الخبز"، النساء، رافضات الطلاق، المعلّقات، مثليو الجنس، مثليات الجنس. كل هؤلاء ظلوا على ما يبدو خارج "وفاق" المعهد الإسرائيلي للديمقراطية (حتى وإن جرى تمثيل جزء من هذه الجماعات في إطار المشروع). وربما يكون نشاطهم المشترك هو الطريقة الأفضل للتدليل على الأضرار التي من شأن الدستور الذي يقترحه أن يتسبب بها. هذا هو الوقت للسؤال إذن: دستور بوفاق من وعلى حساب من؟.